التقييد فقد ثبت بما ذكرنا وعن الثالث بان المجاز ويرد على القول بالوضع للقدر المشترك ايضا اذ لا يجوز الا
الاستعمال في غيره بلا قرينة فان قلت لعل الصيغة استعملت في مطلق الطلب ويعلم الفصل بالقرائن قلنا فلا يكون
بلا قرينة ولا يشترط الاتصال فيها ممنوع وحديث الاستعمال في المعنيين باحتمال عموم المجاز مدفوع ومن الرابع ان
الثالث ايضا يوجب التجوز في كل من الافراد بل التجوز ح اكثر لايجابه التجوز في الفردين والافراد وعلى الاول يوجبه
في غير واحد منها وح وان يلزم التجوز في الجامع ايضا الا ان الاستعمال فيه اما غير واقع او نادر وهكذا في المعالم
والانيس وغيرهما اقول بناء الدليل في التمسك يكون المجاز خلاف الاصل اما على الاستعمال الوقوعي فيكون
مراده ان الصيغة استعملت في الوجوب والندب فلو قلنا بانه حقيقة في احدهما او فيهما يلزم التجوز او الاشتراك
او الفرض حتى يكون المراد انها لو كانت حقيقة في احدهما يلزم التجوز لو استعملت في الاخر ولو كانت حقيقة
فيهما يلزم الاشتراك وكذا الجواب يحتمل فيه الامران فعلى الاول يكون المراد ان الصيغة استعملت في خصوص كل من
الافراد فلو كانت للجامع لزم التجوز في كل منها بل ازيد وعلى الثاني انها لو كانت حقيقة في الجامع يلزم التجوز
لو استعملت في كل منها فهذه احتمالات اربعة فان كان بناء الجواب على الوقوع يتوقف تماميته على اثبات
الاستعمال في خصوص الفرد واني ذلك واي دليل عليه فان قيل يكفي فرض المستدل الوقوع قلت مراده
انها استعملت في مورد يكون المامور به واجبا او مندوبا وان استفيدت الخصوصية من الخارج لا انها
استعملت في خصوصهما والا لتهافت كلامه على انه لو اراده ايضا فلقائل ان يستدل على ما ذكرنا وان كان
بناؤه على الفرض لا يصح ما ذكره لوجه ازدياد التجوز على الوضع للجامع من ندور الاستعمال فيه لانه يكون مع
الوقوع دون الفرض بل يرد ان اللازم ح هو خلاف الاصل على تقدير الاستعمال وذلك لا يثبت شيئا فان الجواب
لكون ح هكذا لو كانت حقيقة في الجامع لزم التجوز لو استعملت في الفرد والمجاز اللازم على تقدير الاستعمال خلاف
الاصل فلا يكون تجوز بعد ولكن يرد مثل ذلك على الدليل ايضا على بنائه على الفرض فالصواب في الجواب على بناء
الدليل على الوقوع انه مبني على ترجيح الاشتراك المعنوي على التجوز فهو ممنوع كما مر وعلى بنائه على الفرض ما مر من الا
يراد عليه ويلزم مثله من التجوز على الوضع للجامع وان لم يلزم الزائد وجه سابعهم وثامنهم على الجزء الاول
ما لا يضر بالوضع وعلى الثاني كالثالث والخامس لا يقال ان صيغة افعل فعل وهو موضوع للجزئيات فكيف يتوهم
انها موضوعة للقدر المشترك لان الفعل وان كان موضوعا للجزئيات ولكنه بالوضع العام اي عنوان الوضع
الذي هو آلة ملاحظة الجزئيات عام فكلما كان عنوانا فالفعل يدل على الجزئي تحته من حيث هو جزئي
له والخلاف انما هو في هذا العنوان فاختلف في ان عنوانا وضع صيغة افعل هل هو مطلق الطلب حتى يدل
على كل من جزئياته من حيث انه جزئي له او الطلب الحتمي حتى يكون مدلوله هو جزئياته فعلى الاول لا يفهم
الا تحقق خصوص مطلق الطلب والثاني يفهم تحقق خصوص الطلب الحتمي وذلك كما في لفظ هذا فانه
موضوع لجزئيات المفرد المذكر المشار اليه لا غير ذلك وان لم يكن مشخصات هذا الجزئي منحصرة في ذلك فلا يفهم
منه الا حصة من هذا الكلي دون سائر المشخصات ولو كان عنوان وضعه المفرد المذكر من ذوي العقول
مثلا كان يدل وجود حصة منه ايضا وهكذا الثانية قال صاحب المعالم بعد اختياره الوجوب لغة وشرعا يستفاد

فائدتان الاولى صح

ومن تضاعيف

ومن تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ع ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق
في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به عنهم ع انتهى ومراده ان تتبع موارد استعمالات الائمة ع ملاحظة
شيوع استعمال الصيغة في الندب في عرفهم يعطي ان استعمالها فيه كان من المجازات المشهورة فيساوي
احتمالها مع احتمال المعنى الحقيقي ومع التساوي لا يمكن الحمل على الحقيقة بدون القرينة وبناؤه على التوقف
في المجاز المشهور ولم يدع حصول الحقيقة في الندب ولا تحقق نقل عن الائمة ع ولا انعقاد عرف لهم وعلى هذا
فيظهر ما في كلام الله وكلام جدهم ع وكيف يتصور بعد خبرتك بما ذكرنا يعلم ان صيغة الامر في كلام الائمة ليست مستعملة
الا فيما استعمل في كلام الله وكلام جدهم ع كيف يتصور عنهم نقل لفظ كثير الاستعمال من معناه في كلام جدهم من غير
تنبيه ولا اعلام لاحد ان عرفنا هذا انتهى وفيه اولا انه لم يدع نقلا ووضعا تجديدا عرف لهم بل ادعى شيوع
الاستعمال في الندب وهذا ليس نقلا حتى يجب عليهم الاعلام مع انه لو تحقق نقل ايضا فبناء كلامه على التخصيص الحاصل
بكثرة الاستعمال وهذا ليس مما كان باختيارهم ولا عملا صادرا منهم حتى يحتاج الى الاعلام وثانيا انه لم يدع انها استعملت
في كلامهما في الندب ايضا بل مراده انها كما استعملت في كلامهما في الوجوب والندب استعملت في كلامهم فيهما ايضا الا انه
زاد الاستعمال في الندب في كلامهم ولذا تساوت ارادته مع الحقيقة ثم ان مراد صاحب المعالم اما ان من تتبع احاديث الائمة
ترى الاوامر المستعملة في الندب بدون القرينة كثيرا وهذا يدل على ان استعمالها فيه كان في عرفهم شايعا وكان من
المجازات المساوية مع الحقيقة والا لما صح الاستعمال بدون القرينة فثبت كونه مجازا راجحا بواسطة الاستعمال بدون
القرينة او انه يرى كثرة استعمالها فيه وشيوعها بحيث يعلم منه ان الندب صار من المجازات الراجحة حيث ان تلك
الكثرة يستلزم ما ثبت كونه مجازا راجحا بكثرة الاستعمال وهذا هو ظاهر كلامه فعلى الاول يرد عليه اولا منع الاستعمال
في الندب بدون القرينة في الاخبار المعتبرة فان ذلك غير ثابت وثانيا انه لا شك في الاستعمال في الوجوب بغير قرينة
ايضا فان كان رجحان الندب بحيث جعله ظاهرا يلزم المحذور في جانب الوجوب وان كان مساويا فيلزم من الجانبين
لان الاحتياج الى القرينة في المجاز الافهام والمجاز المساوي ايضا لا يفهم بدون القرينة وعلى الثاني يرد اولا منع
شيوع استعمال خصوص صيغة افعل في الندب بحيث يساوي الحقيقة واما المندوبات فكثير منها استفيد باعتبار عدم الورود
بصيغة افعل بل بالاخبار الواردة في مقام الانشاء وجم غفير منها بل اكثرها مما حمل عليه الصيغة بتوسط ضعف الخبر وجواز
العمل بالضعيف في المستحبات ومن البين ان ارادة الاستحباب من مثل ذلك غير معلومة وطائفة كثيرة منها يحمل على
الندب من جهات اخر غير دالة على الندب واقعا كوجوب معارض ومثله بقي قليل استعملت فيها الصيغة في الندب وظاهر
مثله لا يثبت المجاز الراجح وثانيا ان كثرة الاستعمال وشيوعه لو سلم فانما هو بملاحظة روايات مجموع الائمة لا واحدا
واحدا فلا يفيد **منهاج** قد ورد في الايات والاخبار الفاظ خبرية ويعلم ان المراد منها ليس معانيها الحقيقية بل
يعلم ايضا انها مستعملة في الطلب للفعل او الترك ولكن وقع الخلاف في انها هل هي مثل صيغة الامر والنهي مفيدة للايجاب
او الحرمة او المراد منها مطلق الطلب والتحقيق انه لا شك في انها حقيقة في الاخبار ولا في ان الحقيقة غير مرادة بل المراد
المجازي الانشائي ولا في ان المراد انشاء الترجيح والطلب ولكن ارادته يتصور على وجوه ارادة مطلق الطلب من غير تقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)